نظام التوريث
في القرآن الكريم

أ. د. السيد عبدالحليم محمد حسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نظام التوريث في القرآن الكريم

أ.د/ السيد عبد الحليم محمد حسين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نظام التوريث في القرآن

لكي نتبين عناية الله واضحة جلية في وضع نظام المواريث للأسرة الإسلامية وكيف أحكمه وأتقنه وحدد جزئياته وأوضح خفياته يجب أن نبين أولًا :

نظم المواريث في الشرائع القديمة والأوضاع المستحدثة حتى يظهر سمو الدين الإسلامي وحسن عناية دستوره بالأسرة وجميل تعهده لها والمحافظة على كيانها ، وإبعاد كل ما من شأنه أن يضعفها أو يقوض بنيانها .

الميراث عند قدماء المصريين:

كان المصريون في أقدم عصورهم يقسمون التركة أجزاء متساوية بين أقرباء الميت القريبين لا فرق عندهم بين بكر الأولاد وغيره ، ولا بين أرشد الأسرة وغيره ، ولا بين الذكر والأنثى ، فكان نصيب كل وارث من الولد وغيره مساويًا لنصيب الآخر ، والذي حداهم إلى هذا أنهم كانوا يعتبرون الأسرة كلها كشركة في المال إلا أنهم كانوا يميزون أرشد الأسرة بميزة أدبية هي إحلاله محل المورث في زراعة الأرض وتعهد شئونها وتدبير الانتفاع بغلتها ، ولم تكن الأرض إذ ذاك مملوكة لأحد من الرعية! بل كانت ملكًا للفراعنة الذين كانوا ملوك المصريين إذ ذاك ، ولم تنتقل ملكيتها إلى الرعية إلا في زمن الملك «برخور» .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي أيام البطالسة اليونانيين فرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر، وكان مع قلة هذا الفرق يحصل بنزول اختياري من الأخت لأخيها في نظر قيامه بقسمة التركة، وقد عثر على عقود في التركات المصرية القديمة تؤيد هذا، كما يؤخذ من الآثار المصرية أنهم كانوا يورثون الأم والزوجة والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الميراث عند الأمم القديمة الشرقية:

كانت طبيعة الشرائع عند الأمم التي هي الكلدان والسريان والفينيقيون وغيرهم ممن سكن الشرق بعد الطوفان إلى ظهور دولة الرومان كانت طبيعتهم متحدة بسبب تشابههم في الأخلاق والطباع وطرق المعيشة، وكان مشرعوهم ينظرون في تشريع الميراث إلى إقامة دعائم الأسرة بعد موت رئيسها؛ لأن هذه الأمم الشرقية السامية كانت عبارة عن قبائل تعيش في حل وترحال فدعاها هذا إلى النظر في الميراث كمقوم للأسرة ومدعم لها، فحرموا الأطفال والنساء من الميراث وجعلوا الميراث عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه بلا وصية، فإن لم يوجد قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الأعمام، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر القبيلة، وكانت الوصية عندهم نادرة ولا تنفذ إلا عند عدم وجود ذكر في الأسرة، والغالب أنها لم تكن إلا لقريب أو من يرجى منه الاهتمام بشأن الأسرة.

الميراث عند اليهود:

يزعم اليهود أنهم يعتمدون في ميراثهم على شريعة التوراة ولكننا لا نستطيع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجزم بصحة هذا الزعم لما سنراه في أحكام الميراث عندهم من المنافاة لنظم الشرائع السماوية ومقاصدها فأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته ، ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو فاسد مجرم ، أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن وينتقل الميراث إلى ابن الابن عند عدم الابن مع وجود البنت ثم البنت ثم لأولاد البنت وهكذا ، فإن لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله من الأب والجد ، فيرث الأب التركة كلها ، فإذا لم يكن أصول فالحواشي القريبة فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواشٍ كانت أمواله مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ولكنها تكون وديعة في يده ثلاث سنين ، فإذا لم يظهر وارث أصبحت ملكًا ، وفي نظام الميراث عند اليهود لا ترث الزوجة شيئًا من زوجها ويجب على الأخ إذا توفي أخوه وليس له ابن أن يتزوج بامرأته ، والبكر الذي تلده يقوم مقام أخيه ويرثه .

إذ المقصود الأول

للشرائع السماوية استتباب الأمن بين الناس ، وإقامة العدل فيهم ، وكيف يستتب الأمر بين قوم يتسابقون إلى حيازة الميراث ليتملكه أسبقهم مع أن الكل سيتطلع إلى مال من لا وارث له ، وسيسعى ما استطاع إلى أن يكون أسبق الناس إلى حيازته ، ولا شك أن هذا سيجر إلى التنازع بين الناس ويكون سببًا من أسباب العداوة بينهم ، والشرائع لم تشرع إلا للقضاء على أسباب العداوة وإقامة السلام والأخوة مقام الحرب والفرقة ، وكيف تحرم الزوجة من ميراث زوجها وهي شريكته في الحياة وهي التي أعانته على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تكوين المال واستثماره؟ فإن الزوجة التي تعلم حرمانها من ميراث زوجها تبدده ذات اليمين وذات الشمال وتخون زوجها في حفظه، ولا تهتم بتنميته وزيادته.

وكيف يحجب الأب وغيره من الأصول وتحوز البنت الميراث كله أو أولاد البنت مع أن المال سيذهب إلى أسر أخرى والأب أولى به في نظر الحكيم من أولاد البنت الذين هم من أسرة أخرى؛ ولأنه أصل نعمة الولد فلا يصح أن يحرم منها في حين أن أولاد البنت سيجمعون بين ميراث أسرتهم فيأخذون من أسرة أمهم كما يأخذون من أسرة أبيهم؟!

الميراث عند قدماء الرومان:

كان الميراث عند قدماء الرومان موافقًا لأخلاقهم البدوية وميولهم الحربية، فلم يكن إلا عبارة عن إقامة من ينوب عن الميت في «الحقوق القومية» ويقوم مقامه في الحروب والغزوات.

وكان للرجل اختيار من يخلفه في حال حياته سواء كان قريبًا أو أجنبيًّا، وبمجرد الوصية والاختيار ينتقل إلى الموصى إليه رئاسة الأسرة من أولاد وزوجة وعبيد وأموال يتصرف فيها كما يشاء.

ولما كان في هذا الحكم صعوبة على النفس حيث تسلب حريتها في حال وجودها، عُدل عنه إلى طريقة إيقاف التنفيذ حتى الممات، فليس للموصى له أن يتصرف في شيء إلا بعد موت رئيس الأسرة.

وبقي نظام المواريث عند الرومان على هذا النحو حتى عصر الإمبراطور «جوسطنيانوس» أي في منتصف القرن السادس الميلادي قبيل ظهور

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإسلام، فوضع للأمة قانونًا في الميراث وغيره أقرب إلى الإنصاف وأدخل في النفقة فجعل القرابة قاعدة للتوريث كالأمم الشرقية فيرث الميت فروعه ثم أصوله ثم إخوته وأخواته إلا أنه سوى بين الذكر والأنثى، فإذا ترك الميت أولادًا ذكورًا وإناثًا بالتساوي، وكذلك الجد والجدة، وترث كذلك الإخوة مع الأصول، كما أنه جعل أولاد الابن المتوفى أو الأخ المتوفى في حياة أبيه أو أخيه يحلون محل أبيهم في نصيبه، وجعل بيت المال وارثًا لمن ليس له أقارب يرثونه، كما أنه حرم الزوجة من ميراث زوجها كما حرم على غير النصراني الكاثوليكي أن يرث النصراني الكاثوليكي، وقد نقلت معظم القوانين الحديثة في أوروبا عن القوانين الرومانية التي وضعها هذا الإمبراطور.

وأشهر القوانين الحديثة القانون الفرنسي الذي كانت تعتمد عليه المحاكم الأهلية في مصر لحل كثير من مشاكلها.

الميراث عند العرب في الجاهلية:

كانت قاعدة الإرث عند العرب قبل بعثة الرسول ﷺ هي القدرة على تدبير شئون الأسرة ورد عدوان المعتدين عليها لأنهم كانوا أهل غارات وحروب، فكانوا يتوارثون بشيئين: أحدهما النسب والآخر السبب.

فأما من يستحق بالنسب فمن أطاق القتال ودافع عن الحوزة وحاز الغنيمة، فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث، وقد أورد ابن جرير الطبري كثيرًا من الأخبار تؤيد ذلك، منها ما روي أنه لما نزلت آية الفرائض كرهها بعض الناس وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو يحوز الغنيمة؟!

وأما السبب الذي كانوا يتوارثون به فهو الحلف والتبني، أما الحلف فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك أي تحمل عني الدية وأحملها عنك، فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت، وقال قتادة: يكون للحليف السدس من ميراث الحليف.

أما التبني فكان الرجل يدعو ولدًا بأنه ابنه ويلحقه بنسبه فينسب إليه ويرثه، كما فعل الرسول ﷺ بزيد بن حارثة حيث تبناه فكان يدعى زيد ابن محمد، وكان المتبنى في الجاهلية يأخذ حكم الابن الحقيقي في جميع أموره في الإرث وغيره.

قال أبو بكر الجصاص: وقد كانوا مقرين على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة الإسلامية.

قال ابن جرير: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم من طلاق ونكاح وميراث؟ قال: لم يبلغنا إلا ذلك، فأبطل الله الإرث بهذه الأسباب بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وبقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

الميراث في القانون الفرنسي:

القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وهو أساس القوانين الأخرى المستحدثة في معظم الأقطار.

وقد بيّن (بنتام) في كتابه «أصول الشرائع» الأسس التي بنت عليها القوانين الحديثة أحكامها في الميراث فقال ما ملخصه:

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد وفاته نرى أنه يجب مراعاة معيشة الجيل الجديد وحفظ الأمل في نفوس أصحابه ومراعاة الميل القلبي للميت فكلما كان الميت أميل إلى شخص كان أولى بالميراث من غيره، ومراعاة المساواة أو القرب منها في غالب الأحوال.

ولما كان بعض هذه الأمور لا يمكن تحقيقه بالدقة ولا الوصول إليه بسهولة، ولا إقامة البرهان على وجوده كالميل القلبي مثلًا جعلوا ذلك تابعًا للقرائن القوية فجعلوا نصيب كل واحد من المنتسبين إلى الميت على نسبة قرابته منه والميل الذي كان بينهما وذلك لأنهم لاحظوا أن الميل يكون شديدًا في العادة كلما قربت النسبة بينهما.

ثم قال: ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره؛ لأنه يمكن أن نجعل القرابة على رتب ثلاثة، فيدخل في الأولى: من يتصل بالميت مباشرة كالزوج والزوجة والولد، وفي الثانية: من يتوسط بينهم وبينه شخص واحد كالجد وأولاد الأولاد، وفي الثالثة: من يتوسط بينهم وبينه شخصان كالأعمام والعمات وأبناء الأخ والأخت.

ولكن ذلك الاعتبار وحده لا يكفي للخير السياسي والأدبي ولا يتفق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمامًا مع قرائن المحبة والميل ؛ فلا بد إذن من الاعتبارات السابقة ثم وضع بنتام موادًا ، منها :

لا فرق بين الذكور والإناث في الميراث لما تقدم من وجوب المساواة ، ولأنه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين ، فيكون نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل لكثرة احتياجها وقلة مواد كسبها وضعف قدرتها على استثمار مالها ، ومنها أن الزوجة تأخذ نصف التركة والباقي للأولاد بالسوية لتساميهم في محبة الوالد وفي الاحتياج ، هكذا يقولون في تأييد ما ذهبوا إليه مع أن المحبة متفاوتة والبر بالوالد متفاوت ، وأيضًا فالعمل متفاوت ضرورة تفاوت الاستعدادات وأيضًا يختلف الاحتياج باختلاف طول العمر وقصره ، واعتدال المزاج وضعفه ، والرتبة في المجتمع ، ومنها أن الولد إذا مات قبل أبيه ، فنصيبه في تركة أبيه لو لم يمت قبله يقسم على أولاده بالسوية ، ومنها أنه إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد يخلفه فالمال كله للآخر .

هذا . . وبعد أن بينت أصول القواعد التي بنيت عليها القوانين الحديثة أقول : إن القانون الفرنسي قد أخذ من هذه الأصول بحظ وافر ، ولم يراع ما بها من الأضرار ، ولم يتلاف ما فيها من نقص ، فجعل الورثة على أربع درجات :

أولها : الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب .

وثانيها : الأولاد من النكاح الفاسد والتسري .

وثالثها : الزوج والزوجة .

ورابعها : بيت المال وهو النظام الاقتصادي في الدولة ولا ترث كل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

درجة بعد الأولى إلا بفقد أصحاب الدرجة التي قبلها، كما أن أصحاب الدرجات الأخيرة لا يرثونه إلا بعد حكم القضاء به.

وقد سوى القانون الفرنسي بين الأنثى والذكر في الميراث، وجعل من يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله في نصيبه، وقرر قاعدة الحجب، فيحجب الأقرب من الأصول الأبعد منهم، ويحجب الأقرب من الحواشي الأبعد منهم، وجعل من موانع الإرث اختلاف الدارين، والشروع في قتل المورث أو رميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت، وترك التبليغ على قاتله عند علمه به.

الميراث عند الشيوعيين:

مذهب الشيوعيين في الميراث إلغاؤه، وقال بعض المؤرخين تأييدًا لما ذهبوا إليه: وليس قولهم هذا عن جهل بسنن الطبيعة لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه في صفاته وأخلاقه وأمراضه فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كذلك، وإنما هو نظر آخر أداهم إلى هذا لأنهم وجدوا فرقًا كبيرًا بين إرث الصفات وإرث المال، فإن الأب الذي يأتي ابنه سليمًا لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه مالًا كثيرًا قد تعب في جمعه وجدّ في استثماره حتى كونه، بل ربما كان مجموعًا بطريق غير شرعي كالنهب والسرقة والظلم وغير ذلك، فلا يصح والحالة هذه إعطاؤه للوارث؛ لأنه ليس ملكًا للمورث، وأيضًا فإن تقرر حق الإرث يتنافى مع الحرية الاقتصادية فكما وُلد الناس متساوين يجب أن يعيشوا متساوين لا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزات الطبيعة، وأيضًا فإن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استغلالًا كاملًا إذ إن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض، فالملكية باطلة، فالإرث الذي بُني عليها باطل.

كذلك فإن اعتُرض عليهم بأن الناس تتفاوت عقولهم؛ فمنهم من يخترع، ومنهم من يؤلف، و منهم غير ذلك فكيف نسوي بينهم؟ وكيف لا نعطي المخترع الحق في امتلاك اختراعه لينتفع به حال حياته، ويرثه أقاربه من بعده؟! أجابوا بأن هذا قد يعد سببًا صحيحًا للملكية، ولكن لزمن محدود على نحو ما فعلت الحكومات الأوروبية في العصر الحديث حيث أعطت لكل مؤلف أو مخترع حق الانتفاع بتأليفه أو اختراعه مدة معينة؛ لأنه لو جاز لكل مخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكًا لأسرة (ستيفنسون) مخترع القاطرات البخارية، وأن تكون أمريكا كلها ملكًا لأسرة (كولمبس) الذي اكتشفها، وهكذا غيرهما من العلماء المخترعين، فسيصير العالم كله ملكًا لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس فهذا ما يؤيد به الشيوعيون مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث التابع لها.

وقد خالفوا بذلك جميع الشرائع الوضعية والسماوية قديمها وحديثها.

وسأبين إن شاء الله وجه الرد على هذه النزعة الشيوعية الباطلة عند الكلام على مواضع المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها في الميراث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مواضع المقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها:

وبعد أن تبين مما سبق ما سارت عليه الأمم قديمًا وحديثًا في المواريث يمكننا أن نعرف مواضع الموازنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع والقوانين في ذلك ونحصر أهمها وأبرزها في الأمور الآتية:

أولًا: حق الإرث:

وقد أثبتته الشريعة الإسلامية لأنها تقرر الملكية للأفراد وتحترمها وتوجب الضمان على من يتعدى على ملك غيره فيتلفه، وأنكره الاشتراكيون بناء على إنكارهم حق الملك، ولا شك أن الحق والخير في جانب الشريعة الإسلامية؛ لأن حق التملك من الحقوق الطبيعية إذ الإنسان مجبول على أن يوفي حاجاته بجده ونشاطه وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ومن صحته لمرضه وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته، ومن الظلم أن يهمل الفرد في وقت الاحتياج لإحسان الناس أو لما تقضي به الحكومة؛ لأنه ربما مرض فلا تدري به حكومته إلا بعد أن يبرح به داؤه ويستعصي على الحكماء دواؤه، وقل مثل ذلك في حالة الفقر أو في حالة السفر أو غير ذلك من ضروريات الأفراد، أضف إلى هذا ما يستدعيه هذا النظام من إهدار الكرامة الإنسانية بما يتكلفه من الرجاء إلى هذا والتذلل إلى ذاك.

وأما ما ادّعوه من أن المال قد يُجمع من طريق غير شرعي فلا يصح إرثه فنقول: إن هذا الاحتمال أمر ظني فرضي لا يصح أن يهدر لأجله نظام المواريث الذي يصلح الأسرة وينظم المجتمع.

أما ما استدلوا به من أن الناس كما ولدوا متساوين يجب أن يعيشوا متساوين فهو باطل؛ لأن الله خلق الناس متفاوتين في الاستعدادات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصفات، والتفاوت في الاستعدادات والصفات يستلزم التفاوت في الإنتاج فوجب إعطاء كل فرد بحسب ما أنتجه لنفسه وللمجتمع.

وأما ما ادّعوه من أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استغلالها واستعمال الآلات الزراعية التي تضاعف غلة الأرض فلا شك في أن هذا يمكن علاجه بسهولة إذا ساعدت الحكومة صغار الملاك وأنشأت النقابات وشركات التعاون، وعلى كل حال فكل ضرر يدّعى في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يساوي الضرر الذي ينتج من استيلاء الحكومة على الملكيات لأن الإنسان لا يهتم لغيره مثلما يهتم لنفسه.

ثانيًا: حق القرابة في الإرث:

وقد أثبتته الشريعة الإسلامية وجعلته من أسباب الإرث وأنكره القانون القديم للرومان، ولا شك أن إثبات الإرث للأقربين أقرب إلى الإنصاف من غيره إذ إنه روعي فيه ميل المورث إلى أقربائه وإيثارهم على غيرهم، وإذا لم يطمئن القريب على إرثه من أقربائه تفككت الروابط وضاعت الجهود وسعى كل جيل إلى حاجته فقط فتنتشر البطالة ويتعذر العمل وتقف حركات العمران، ولهذا راعى الإسلام حق القرابة في الإرث ورتب الوارثين بها على حسب قربهم من الميت وبعدهم عنه ولم يحرم باقي الأقارب من الميراث بل أوصى الورثة أن يعطفوا على ذوي القربى من ذوي الأرحام الذين لا حق لهم في التركة فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]. أي: إذا حضر قسمة التركة أحد من هؤلاء فانفحوهم بشيء من هذا الرزق الذي أصابكم من غير كد ولا كدح وقولوا لهم قولًا حسنًا تعرفه النفوس الأبية وتستحسنه ولا تنكره الأذواق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السليمة ولا تمجه، والمراد بهم من لا يرث وقت القسمة كالخال والعم والخالة وغيرهم من ذوي الأرحام؛ لأنه قد يسري إلى نفوسهم الحسد فينبغي التودد إليهم واستمالتهم بإعطائهم شيئًا من ذلك الموروث بحسب ما يليق بهم وذلك من صلة الرحم وشكر النعمة وبقاء الرابطة القلبية.

ثالثًا: الإرث بالفرض وعدم التسوية بين الذكور والإناث:

امتازت الشريعة الإسلامية وحدها دون سائر الشرائع بهذه الميزة فحددت أنصبة معينة لأصحاب الفروض المذكورين في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وفي قوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكانت في تحديدها مثلًا أعلى للعدالة وتقدير الظروف والملابسات.

وقد اشتملت على حكم جمة هدى الله بعض العلماء إلى بعضها، وأخفى بعضها، وأمر الناس باتباع الأمر وعدم تجاوز الحدود ووجوب التسليم والامتثال ولو لم تظهر لهم الحكمة فقال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١١].

فمن الحكم الجلية التي ظهرت في هذا التحديد أنه قطع لدابر الشر وضمان لإزالة أسباب الخلاف والمنازعة وسبب قوي لأن يقف كل شخص عند ما حدده الله له، لا سيما وقد أوصى الله المسلمين في كتابه بألا يتطلع أحد إلى نصيب الآخر فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ [النساء: ٣٢]، ثم وجّه كل شخص إلى ما عند الله من الخير وما لديه من خزائن السموات والأرض فقال: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وحدد للبنت إذا انفردت النصف، وإن كان معها بنت أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان من أصل المال، وجعل للأب السدس عند وجود الولد وإلا فهو عاصب، وجعل للأم السدس عند وجود الولد أو الإخوة والثلث عند عدمهم، وحدد للزوج الربع عند وجود الولد والنصف عند عدمه، وحدد للزوجة الثُمُن عند وجود الولد والربع عند عدمه، وحدد للأخ أو الأخت من الأم السدس إن كان واحدًا فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وحدد للأخت النصف إذا انفردت عند عدم الولد والأب وحدد لأختين فأكثر الثلثين.

وبالنظر الدقيق يتبين سمو القرآن في هذا التشريع عن غيره فقد علمنا أن هناك شرائع حرمت النساء والبنات الميراث، وهناك شرائع جوزت أن تحوز البنت الميراث كله ويحجب بها سائر الأقارب، وهناك شرائع سوت بين الذكر والأنثى، فجاءت الشريعة الإسلامية وسطًا بين الإفراط والتفريط، إذ لا شك أن حرمان البنت من مال أبيها ظلم بين، كما أن حرمان الزوجة من مال زوجها فيه تفكيك للروابط الأسرية والصلات المقدسة وإنكار للجميل وإهمال لحسن المعاشرة وواجب التقدير.

كذلك حرمان الزوج من مال زوجته يؤدي إلى عدم ائتمانه في مالها وبيتها ويؤدي إلى التضيق عليها في تصرفاتها وسعيها في تنمية مالها، وبعض الشرائع تعطيه النصف مع الولد وهذا فيه إجحاف بالأولاد وعدم مراعاة لميل المورث؛ لأن الزوجة تحب أن يكون معظم مالها لأولادها بعد وفاتها فيجب مراعاة ميلها في ذلك، فجعلت الشريعة الإسلامية للزوج

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النصف عند عدم الولد ولم تحرمه من الميراث عند وجوده بل جعلت له الربع ؛ لأن الزوج بإنفاقه على زوجته في حياته قد وفر لها مالها فوجب أن يكون ميراثه منها أكثر من ميراثها منه ، وجعلت الشريعة الإسلامية حقًّا للأنثى ولكن جعلته على النصف من الرجل ؛ لأن الثابت بالمشاهدة أن الآباء يميلون إلى الذكور أكثر من الإناث ، إذ إن مال الأبناء لا يصير إلى أجنبي عنهم بخلاف ما يصل إلى بناتهم ؛ ولأن المرأة في الغالب لا يطلب منها إلا أمر نفسها وكثيرًا ما يكون أمرها مطلوبًا من رجل فإنه يطلب منه الإنفاق على نفسه وعلى أولاده ويطلب منه إكرام ضيفه ومساعدة أسرته ، والمساهمة في تخفيف الويلات والأقدار التي تحيق بالأسرة .

وقد أعجبني قول كاتب قدير في هذا الشأن يقرر فيه أن الناس إذا لم تقض في الذكور والإناث كما قضى القرآن فإن المورثين أنفسهم سيضطرون في حياتهم إلى أن يفعلوا مثله أو أكثر منه ويكون هذا مصدر تشاحن بين الورثة بعضهم بعضًا وبينهم وبين المورثين ؛ لأنه لا يكون هناك دين أو قانون عادل يخضع له الجميع ويرضى به كل مؤمن ، فيجب أن يرجع الناس إلى حكم القرآن العادل ليقف كل عند حده ، ويجد فيه ما يوافق ميله .

وقد قال بعض المفسرين في بيان وجه الحكمة في عدم التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث : إن النساء ناقصات عقل تغلب شهواتهن عليهن ، والشهوة تفضي إلى الإسراف في الإنفاق والزينة ، ولكننا نقول إن نقص العقل يوجب زيادة النصيب لقلة حيلتهن في الكسب وعجزهن في الرأي عن استثمار أموالهن كالرجال .

وأما غلبة الشهوة وأداؤها إلى الإسراف في النفقة من أجلها فالرجال

كذلك كثيرًا ما نراهم يسرفون في إرضاء شهواتهم ، فالأولى توجيه الحكمة بما سبق من أن المرأة في كنف الرجل دائمًا ورعايته سواء كانت بنتًا أو زوجة أو أمًّا أو أختًا فيحتاج الرجل حينئذ لكثرة المال ليقوم بواجبه .

رابعًا : التسوية بين أرشد الذكور وغيره :

لم تجعل الشريعة الإسلامية لأرشد الذكور حق الاستئثار بالميراث كما في بعض الشرائع كما أنها لم تميزه بنصيب أكبر عن إخوته كما قضت بذلك بعض القوانين القديمة ؛ لأن توريث أرشد الذكور وحرمان إخوته الصغار من الأمور التي يأباها العقل والعدل ، إذ إن في حرمان الصغار أو نقص حقوقهم إجحافًا بهم مع أنهم أحوج إلى المال لتربيتهم وتعليمهم .

فإن قيل : إن أرشد الأسرة لو أوثر بالمال لأبقى على عظمة الأسرة ومركزها في المجتمع ، قلنا : خير للمجتمع أن يستولي كل فرد من أفراد الأسرة على نصيبه ليعمل فيه بنفسه فإنه بذلك تتكون أسر متعددة من أسرة واحدة ويكثر العاملون في الأمة .

والخلاصة :

أنه قد تبين من هذا البحث أن الله حفظ الأسرة من التنازع والفرقة ، وقوى رابطتها وأصلح ما بينهما بنظام المواريث المحكم الذي حدد لكل شخص نصيبه وجعل العدالة فيه شاملة فسبحانه من حكيم خبير عرف أن النفوس أحضرت الشح ، وغلب على البشرية التنافس والتحاسد في المال ، فأزال وجوه النزاع وبيّن وجهة الحكمة والصلاح .

هذا الكتاب منشور في